E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.4
11 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي
العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

مشروع قرار مقدم من: أفغانستان* ، والامارات العربية المتحدة* ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية-الإسلامية) ، وباكستان ، والبحرين* ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية* ، وسري لانكا* ، والسنغال* ، والسودان* ، والصومال* ، والعراق* ، وعمان* ، وفييت نام* ، وقطر* ، وكوبا* ، والكويت* ، ولبنان* ، وماليزيا ، ومدغشقر* ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا* ، والهند ، واليمن : مشروع قرار

* طبقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الأراضي السورية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان ،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الامن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب بأن تلغي اسرائيل قرارها فورا ،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٤٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٤٧/٧٠ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، و٤٨/٤١ دال المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د-٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية ، في جملة أمور ، بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي وضعت فيه الجمعية تعريفا للعمل العدواني ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه الاراضي فعلا ،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الارض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وأن جميع الاراضي التي تحتلها اسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها ،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (A/48/557) ، وتعرب في هذا الصدد عن استيائها من رفض اسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها ،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد ، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور آنفا ، لأن اسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في الاراضي السورية والعربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، رغم قرارات مجلس الامن والجمعية العامة التي طالبت اسرائيل تكراراً بوضع حد لهذا الاحتلال ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهدا هو القرار ١/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تسترشد بالاحكام ذات الصلة لميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والاحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب فيه بأن تلغي اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، قرارها فورا ؛

٢ - تدين استمرار اسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل ، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة ، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل ، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية ، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية ؛ وتطلب إلى اسرائيل أن تكف عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى خدمة أهداف الاحتلال ، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" .

- - - - -